قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥
بشأن السجل التجاري

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري ، المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٥/ فقرة أولى) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٥/فقرة أولى) :

"تُحدد بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، مدة القيد في السجل التجاري بحسب طبيعة أو نوع النشاط الخاضع للقيد بالسجل ، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وتتولى الإدارة المختصة ، بناءً على طلب صاحب الشأن ، تجديد القيد وفقاً لذلك .".

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ :١٤٣٩/١٢/٢٤ هـ
الموافق :٢٠١٨/٠٩/٠٤ م